

Distr.: General
11 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.3)]

٢٠٦/٥٩ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الزيادة المحدودة في قدرة أفراد بعض طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم أفراد الطائفة البهائية والكنيسة المعمدانية وحركة هاري كريشنا والكنيسة السبتية، على ممارسة ديانتهم؛

(ب) الإفراج في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن عدد من شهود يهوا الذين استنكفوا ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، ولكنها تلاحظ مع القلق أن غيرهم من شهود يهوا لا يزالون مسجونين بنفس التهمة؛

(ج) التعليقات التي أبدتها حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ والتي رحب فيها بأن يقوم من يهمل الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وتلاحظ مع الارتياح أن الحكومة بدأت في إجراء مناقشات تمهيدية مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زيارة هذه السجون؛

(د) إتاحة الفرصة للمبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في آسيا الوسطى لمواصلة الحوار مع حكومة تركمانستان، وتعرب عن الأمل في أن يجري عما قريب استئناف الحوار البناء حول مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم التقرير الوطني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير مؤخرًا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وإعلان حكومة تركمانستان عن عزمها على أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠٠٤ التقارير المستحقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٣)؛

(و) التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يبطل المادة ١/٢٢٣، التي تنص على فرض عقوبات جنائية على الأنشطة غير المسجلة التي تقوم بها الرابطات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة تركمانستان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية لزيارة تركمانستان قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، لا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استعمال النظام القانوني عن طريق الاحتجاز والسجن التعسفيين للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ومراقبتهم ومضايقة أسرهم؛

(ج) زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك وقف إعادة البث المحلي لبرامج إذاعة راديو ماياك باللغة الروسية، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها؛

(د) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(هـ) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية في مجالي التعليم والعمالة، وتشريدتهم قسرا رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز؛

(و) المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك التقدم البطيء في تسجيل المنظمات غير الحكومية؛

٣ - تأسف للقرار الذي اتخذته حكومة تركمانستان بعدم تجديد وثيقة اعتماد رئيسة مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشقباد، ولكنها تأمل في أن تتعاون السلطات التركمانستانية مع خلفها تعاوننا كاملا؛

٤ - تهيب بحكومة تركمانستان:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤) و ١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥)؛

(ب) أن تعمل عن كثب مع مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالات الاهتمام وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وبخاصة عقب زيارة المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وأن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة من أجل التيسير الكامل لزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

(د) أن تفرج على الفور وبدون قيد أو شرط عن جميع سجناء الضمير؛

(هـ) أن تنفذ العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي يقوم من يهيمه الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات وبأن تكفل للمحامين والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الإطاحة بنظام الحكم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(و) أن تضمن عقد الانتخابات البرلمانية المقبلة بما يتفق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛

(ز) أن تزيل القيود المتبقية المفروضة على أنشطة الرابطة العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وأن تمكن هذه المنظمات، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق بناء على التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يلغي العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة للرابطة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤